

171

قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة اسبابة
التابعة لجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات
والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة العاشرة منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء
المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات
الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019
المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من
ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في
24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة
الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- * واستنادا إلى القرار رقم 315 بتاريخ 13 أكتوبر 2025 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة اسبابة التابعة
لجماعة الدار البيضاء
- * وحيث إنه لم يتم التوصل بأي ترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية، رئيس مصلحة الافتتاح الداخلي - رئيس مصلحة التعمير والممتلكات
مصلحة التعمير والممتلكات بمقاطعة اسبابة؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بمقاطعة اسبابة. ويتعلق الأمر ب:
- رئيس مصلحة الصفقات والشؤون المالية - رئيس مصلحة الافتتاح الداخلي - رئيس مصلحة التعمير والممتلكات

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين المنتمين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا، على أقدمية، لا تقل عن أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم؛
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من موازلة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة مجلس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح(ة) مع إبداء الرأي في كفاءته؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة المراد شغلها وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة اسبابة، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة اسبابة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **28 أبريل 2026** إلى غاية **18 ماي 2026**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 8 - أبريل 2026

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء
الدار البيضاء
مخاء: نبيلة ارميلي

ببطلاقة حول المنفاصبا

مهام المنفاصبا

تعريف المنفاصبا

تكالف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتألف من أربعة مكاتب وهي: - مكتب الصفقات - مكتب المشتريات - مكتب الحاسب - مكتب الصفقات تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، وتعمل على تحقيق ما يلي: - تنفيذ برنامج المشتريات؛ - تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛ - تحرير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والنبوابة الالكترونية للمقاطعة؛ - وضع رهن إشارة المتنافسين لملفات الاعلان عن الصفقات؛ - تجميع اجتماعات لجن فتح الأطرقة؛ - تتبع مداولات اللجن وتجميع المحاضر؛ - تجميع ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛ - حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛ - تتبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛ - المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛ - تجميع التقارير وإخبار السلطة الرأسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛ - القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛ - إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية. مكتب المشتريات مكتب الحاسبة يمهد إلى مكتب الحاسبة يتبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرسوم لها من ميزانية الجماعة خاصة ما يلي: - التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛	مصلحة الصفقات والشؤون المالية
---	--------------------------------------

- وضع سياسة لعقولة النفقات؛
- تقديم الاستشارات اللازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛
- الاشراف على تحضير الميزانية؛
- تتبع تنفيذ الميزانية
- التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
- العمل على احترام مضامين الميزانية (التبويب)؛
- القيام بالتحايل المالية اللازمة؛
- اعداد لوحة القيادة المالية؛
- قيادة أنشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستكية؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة الافتتاح الداخلي

- إعداد ميثاق الافتتاح الداخلي؛
- إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجراء برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة التعبير والممتلكات

المساهمة في إعداد وتحسين وثائق التعبير؛

- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعبير؛

- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطوبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعبير؛

- إعداد وتسليم رخص وطاقات التصيف والتوطيد وتبعية تنفيذها بين المكان؛

- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعبير وتوجيهها للجهات المعنية؛

- إعداد وتسليم رخص البناء؛

- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعبير؛

- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجهيزات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشبكات الوحيد بالتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛

- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

- دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛

- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتخفيض؛

- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء وإلاء الصالح للشرب؛

- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعبير والإجابة عنها؛

- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعية ذات الصلة بقطاع التعبير؛

- مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛

- اعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

- المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والحفاظة عليه؛

- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛

- إعداد مشاريع إنشاء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- إعداد مشاريع لمؤسسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

- مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتبعية تحيينه؛

- دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البناءات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

- متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح العامة للجماعة؛

- تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛

- إعداد خريطة تتضمن املاك الجماعة الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛

- المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

- المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجماعة؛

- مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛

- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛

- اعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب النباتات الآالة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة النباتات الهمة والمهجورة والآلة للسقوط؛

- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تنوع البناءات الآلية للسقوط؛
 - اتخاذ التدابير اللازمة للزوم أو الهم بالتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
 - المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكينة؛
 - المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
 - تتبع ملفات السكن العشوائي ونظر اللائق؛
 - إعداد مشاريع إبناء رأي مجلس المقاطعة حول البناءات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - إعداد مشاريع إبناء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البناءات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الاسكان؛
 - إعداد مشاريع ملمنسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البناءات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
 - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجمال؛
 - إعداد التقارير حول أنشطة المصالح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.
- مكتب شرطة التعبير ومراقبة البناء**
- تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعبير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعبير بالمقاطعة والتسم الختص بالجماعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتجزيء والأوراش وتنسيق الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
 - تأطير وتنسيق عمل المراقبين الحلفين في مجال التعبير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتجزيء وتحرير محاضر معانيتها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
 - إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
 - إعداد وتوجيه الإعدارات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
 - تتبع الاحكام القضائية المرتبطة برفع مخالفات قانون التعبير والتجزيء وتقسيم العقارات؛
 - إعداد مشاريع إبناء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما تراب المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع إبناء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعبير؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد مشاريع ملمنسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعبير؛
 - إعداد تقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
 - تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعبير.